قرارالمؤتمر الوطني العام
رقم (47) لسنة 2013م
بتقرير بعض الأحكام الخاصة
في شأن أمن مدينة بنغازي وضواحيها

بعد الاطلاع :-

- علـــى الإعـــلان الدستـــوري المؤقـــت الصـــادر في 3 أغسطـس 2011م وتعديلاتـــه.
- وعلـــى النظـــام الداخلـــي للمؤتمـــــر .
- وعلـــى قـــانون النظـــام المـــالي للدولـــة ولائحـــة الميزانيـــة والحسابات والمخـــازن وتعديلاتهما.
- وعلـــى القـــانون رقـــم (10) لسنـــة 1992م في شـــأن الأمـــن والشرطـــــة .
- وعلـــى القـــانون رقـــم (7) لسنـــة 2012م في شـــأن إنشاء جهـــاز المخابـرات الليبيـة وتعديلاتـه.
- وعلـــى القـــانون رقـــم (11) لسنـــة 2012م في شـــأن تحديـد صلاحيـات المستويـات القياديـــة بالجيـــش الليبـــي .
- وعلـــى مـــا خلـــص إليـــه المؤتمـــر الوطنـــي فـــي إجتماعـــة العـــادي الســـادس والثمانيـــن المنعقـــد يـــوم الثلاثـــاء المـــوافق 2013/5/7م .

صـدر القـرار الأتـي :

المـــادة الأولـــــى

تُنشـــأ غرفـــة أمنيـــة فـــي مدينـــة بنغـــازي تسمـــى " الغرفـــة الأمنية المشتركـــة " بالمكونـــات المذكـــورة بالملحـــق رقـــم (1) للخطـــة الأمنيـــة رقـــم 2013/1م لتأميـــن مدينـــة بنغـــازي وضواحيهـــا تعمـــل على حفـــظ وإستتبـــاب الأمـــن فـــي المدينـــة بالتعـــاون مـــع الأجهـــزة الأمنيـــة المعنيـــة وتنسيـــق الجهـــود بينهـــا فـــور نفـــاذ هـــذا القـــرار ولهـــا علـــى وجـــه الخصـــوص ما يلـــي :-

1- تنفيذ التكليفات والمهام الصادرة عن وزارتي الدفاع والداخلية و إتخاذ كافة الإجراءات الفورية واللازمة لمواجهة أية أعمال تمس المدينة.
2- القبض على المطلوبين للعدالة بناءاً على تكليف النيابة العامة .
3- اخلاء المدينة من الكتائب أو التشكيلات الغير منضوية تحت وزارتي الدفاع أو الداخلية .
4- تطهير المدينة من الظواهر المسيئة والسلبية مثل بيع الأسلحة والخمور والمخدرات وغيرها.
5- دعم مراكز الشرطة في أداء مهامها وإختصاصاتها.
6- حماية الممتلكات العامة والخاصة و ازالة الأكشاك والمباني المخالفة .
7- ضبط السيارات التي لا تحمل لوحات معدنية وإزالة المانع المعتم للرؤية بشكل فوري .

المادة الثانية

تكون قيادة الغرفة برئاسة ضابط من رئاسة الأركان العامة للجيش الليبي وعضوية ضباط من وزارة الداخلية وجهاز المخابرات العامة وعدد من اعضاء سلاح الدروع والأمن الوقائي وعدد كاف من أفراد الجيش والشرطة وفقاً لما يقترحه رئيس الغرفة ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء قيادة الغرفة قرار مشترك من وزيري الداخلية والدفاع .

المادة الثالثة

على رئاسة الأركان العامة ووزارة الداخلية توفير المعدات والأسلحة والذخائر والأجهزة اللازمة لعمل الغرفة وجميع متطلبات إنهاء المهمة على الوجه المطلوب.

المادة الرابعة

تكون تحت إمرة قيادة الغرفة المشتركة فرقة للإسناد تشكل وتجهز بمعرفة رئيس الغرفة وتخضع لتعليماته المباشرة.

المادة الخامسة

على جميع الجهات المعنية العسكرية منها والمدنية وعلى وجه الخصوص تلك التي توجد مقراتها بالمدينة مساعدة الغرفة الأمنية للقيام بمهامها على الوجه الأكمل والإلتزام بتعليماتها إذا دعت الحالة الامنية إلى ذلك.

المادة السادسة

يعامل الشهداء والمصابون من منتسبي القوة المشتركة المحدثة بموجب هذا القرار أثناء تنفيذه وبمناسبته معاملة الجرحى وشهداء الواجب وفق التشريعات النافذة .

المادة السابعة

تُمنح كافة الضمانات والتسهيلات الطبية لمنتسبي القوة المشتركة في حالة الإصابة أثناء العمل.

المادة الثامنة

يتولى النائب العام تكليف عدد كاف من أعضاء النيابة العامة للتحقيق في كافة ما يتم ضبطه أو الإبلاغ عنه من جرائم وإتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة تنفيذاً لهذا القرار وتكلف وزارة العدل بإنجاز كل ما يلزم لإنجاز مهمة أعضاء النيابة تحقيقاً لمهامهم.

المادة التاسعة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ : 3 / رجب / 1434 هـ
- الموافق : 13 / مايو / 2013 م
ق / العاشر